بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩١٤
بتاريخ:	٢٠١٩/٦/٢٧

ملف رقم: ٤٧٥٢/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٤٧) المؤرخ ٢٠١٨/٣/٢٩ بشأن النزاع القائم بين أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا (مركز التعاون العلمي والتكنولوجيا) وجامعة المنصورة والباحث الرئيس لمشروع بكلية الهندسة جامعة المنصورة بخصوص العقد المبرم بينهم بخصوص تطوير ورفع كفاءة محطتي تنقية مياه الشرب المرشحة باستخدام تكنولوجيا منخفضة التكاليف بمحافظة سوهاج، والذي بموجبه تطالب الأكاديمية برد مبلغ مقداره ٤٢٠٠٠٠٠ (أربعة ملايين ومائتا ألف جنيه مصري فقط لا غير) فضلاً عن التعويض عما لحق بها من أضرار جراء عدم تنفيذ العقد.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ تم إبرام عقد بين أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا (طرفًا أول) وجامعة المنصورة (طرفًا ثانيًا) والأستاذ الدكتور/ أحمد فاضل أحمد العشري أستاذ الهندسة الصحية بكلية الهندسة جامعة المنصورة – بصفته الباحث الرئيس لمشروع إنشاء محطات مياه الشرب المدمجة منخفضة التكاليف (طرفًا ثالثًا) يلتزم بموجبه الطرف الثالث – تحت إشراف ومتابعة الطرف الثاني – بإجراء الدراسات الفنية والتكنولوجية التطبيقية اللازمة لتطويع ونقل المعرفة الفنية التكنولوجية، وتنفيذ الأعمال اللازمة لتطبيقها بهدف تطوير ورفع كفاءة محطتي تنقية مياه الشرب المرشحة باستخدام التكنولوجيا منخفضة التكاليف بمنطقة الجوازات بمحافظة سوهاج، تنفيذًا للتعاقد المبرم بين مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة سوهاج وأكاديمية البحث العلمي، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٤٢٠٠٠٠٠ (أربعة ملايين ومائتا ألف جنيه مصري فقط لا غير) يتم أداؤها على أربع دفعات على أن تكون مدة التنفيذ (١٠) أشهر من تاريخ تسلم

الطرف الثالث قيمة الدفعة الأولى أو تسليم الجهة المستفيدة (محافظة سوهاج) الموقع خاليًا من العوائق أيهما لاحق، كما يلتزم الطرف الثالث بتقديم تقرير مفصَّل عن سير الأعمال بكل مرحلة إلى الطرف الأول، والجهة المستفيدة في إطار الجدول الزمني للأعمال المقدم من الطرف الثالث، إلا أنه لم يتم تنفيذ عقد العملية حتى قامت الجهة المستفيدة (محافظة سوهاج) بسحب الأعمال من أكاديمية البحث العلمي وفقًا للتعاقد المبرم بينهما وإسنادها إلى جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع خلال شهر إبريل عام ٢٠١٥ وتم تسلمها ابتدائيًا بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٠ من قبل شركة مياه الشرب والصرف الصحي بسوهاج، ودخلت المحطتان الخدمة، ثم أقامت محافظة سوهاج الدعوى رقم (٥٨٤٩٠) لسنة ٧٠ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة ضد أكاديمية البحث العلمي لمطالبتها بأداء مبلغ مقداره (٤٢٩٦٣٢٥) جنيهًا فضلًا عن الفوائد القانونية المستحقة عنه بواقع (٥%) سنويًا من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام الأداء، وذلك على سندٍ من عدم وفاء الأكاديمية بالتزاماتها الناشئة عن العقود المبرمة مع المحافظة لرفع كفاءة وتطوير بعض محطات مياه الشرب مما حدا بالأخيرة إلى سحب الأعمال منها.

وقد ذكرتم أنه تم الإخلال بشروط العقد محل النزاع وعدم تنفيذ بنوده من قبل جامعة المنصورة وفقًا لتقرير سيرالأعمال، حيث قامت الأكاديمية بأداء الدفعات المالية الخاصة بالعقد دون أن يقابلها تنفيذ أعمال بذات القيمة، الأمر الذي حدا بالجهة المستفيدة إلى سحب الأعمال من الأكاديمية على نحو ما سلف بيانه، ومن ثم ترون أحقيتكم في مطالبة جامعة المنصورة برد قيمة الدفعات المالية التي أدتها الأكاديمية عن عقد العملية ومقدارها (أربعة ملايين ومائتا ألف جنيه مصري فقط لا غير) فضلًا عن تعويضها عما لحق بها من أضرار جراء عدم تنفيذ العقد، وإزاء ذلك فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لإبداء الرأي الملزم في شأنه.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٢ من مايو عام ٢٠١٩ م الموافق ١٧ من رمضان عام ١٤٤٠ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين..."، وأن المادة (١٣٥) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: " للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ويجب أن تذكر في منطوق

(٢٩٦٦٣)

حكمها: (أ) بيانًا دقيقًا لمأمورية الخبير والتدابيرالعاجلة التي يؤذن له في اتخاذها. (ب) الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذى يكلف إيداع هذه الأمانة والأجل الذى يجب فيه الإيداع والمبلغ الذى يجوز للخبير سحبه لمصروفاته. (ج)... (د) تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها. (هـ) وفى حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبارالخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقًا للإجراءات المبينة في المادة (١٥١)".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلىٰ ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا فى الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلًا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولًا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

ومن حيث إنه ترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة هندسية محاسبية، وحددت مهمتها على نحو ما يرد تفصيلًا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة هندسية محاسبية برئاسة أحد أساتذة الهندسة المدنية بكلية الهندسة جامعة سوهاج، وعضوية أحد أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات بسوهاج، وممثل عن كلٍّ من طرفى النزاع، تكون مهمتها بيان ما تم تنفيذه من أعمال عقد العملية بمعرفة الباحث الرئيس للمشروع (الطرف الثالث) تحت إشراف ومتابعة جامعة المنصورة (الطرف الثاني) وتحديد قيمتها، ومدى مطابقتها للشروط والمواصفات الواردة بالمقايسة والرسومات الهندسية، والمقترح الابتدائي المقدمّ من الطرف الثالث للجهة المالكة،

وتحديد ما إذا كان قد وقع إخلال في تنفيذ عقد العملية من جانب الطرفين الثاني والثالث، وطبيعة هذا الإخلال ومدته، وبيان ما تم صرفه من مستحقات مالية للطرفين المشار إليهما وما إذا كان يقابلها أعمال منفذة وفقا للبرنامج الزمني للعملية من عدمه، وتحديد ما لحق الجهة عارضة النزاع من أضرار جراء عدم إتمام تنفيذ عقد العملية وقيمة هذه الأضرار.

وعلى الجهة عارضة النزاع أداء مبلغ مقداره خمسة آلاف جنيه قيمة أتعاب رئيس اللجنة عقب إيداع اللجنة تقريرها.

وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تقدم تقريرها إلى الهيئة عارضة النزاع؛ لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٩/١٠/٩ تمهيدًا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٧ / ٦ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢٠١٩/١٠/٩
(٢١٦٣٤)